اجماعا ولا على البغض على المذهب و الرابعة
الذكورة فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله وهم
صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزية من
النساء والصبيان ولا ممن حتى ولا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد
له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في
نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة
ثم اطلعنا عليه لا نا خذ منه شيئا لما مضى لعدم
عقد الجزية له ولو كان حتى كذلك اذا بانت ذكورته
ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه و الخامسة
ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود
والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم
في ذلك الدين بعد نسخه لان اصل اهل الكتاب وقد
قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او ممن
له شبهة كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولان

ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان
لم يعتنوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل
ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات
والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت
تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك قبل
النسخ لدينه ولو بعد التبديل او بعده تغليبا
لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى
العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية
ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في
اصول دينهم والا فلا تنعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو اشكل امرهم و تعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وصحف شيث وهو بين ادم لصلبه وزبور داود
لان الله انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم
وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وسمى كتبا
كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني تعقد له الجزية تغليبا لحقن الدم وتحرم
ذبيحته ومناكحته ولمن ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في
معناهم لمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)